



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الإرشادات المتعلقة
بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية
للتأمين التكافلي وإعادة التكافل

مارس 2011م

ISBN: 978-967-5687-14-3

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومرافق بحث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

اللجنة الفنية أعضاء المجلس

محافظ مصرف البحرين المركزي	معالي الأستاذ رشيد محمد المراج
محافظ بنك بنغلادش	معالي الدكتور صلاح الدين أحمد
العضو المنتدب، مؤسسة نقد بروناي دار السلام	معالي الأستاذ حاج محمد رسلی بن حاج سبت
محافظ بنك جيبوتي المركزي	معالي الأستاذ جمال محمود حائز
محافظ بنك مصر المركزي	معالي الدكتور فاروق العقدة
محافظ بنيابة، بنك إندونيسيا	معالي الدكتور دارمن ناسوسن
محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية	معالي الأستاذ محمود رحماني
رئيس البنك الإسلامي للتنمية	معالي الدكتور أحمد محمد علي المدنى
محافظ البنك المركزي الأردني	معالي الأستاذ فارس الشريف شرف
محافظ بنك الكويت المركزي	معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح
محافظ بنك نيجارا ماليزيا	معالي الدكتورة زتي أختر عزيز
محافظ مؤسسة النقد الملييفي	معالي الأستاذ فضيل نجيب
محافظ بنك موريشيوس المركزي	معالي الأستاذ رديسنك بحنيق
محافظ بنك نيجيريا المركزي	معالي الأستاذ سنوسي لامندو أمين سنوسي
محافظ بنك باكستان المركزي	معالي الدكتورة سيد سليم ريز
محافظ مصرف قطر المركزي	معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني
محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي	معالي الدكتور محمد الجاسر
العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة	معالي الأستاذ هنغ سوي كيت
محافظ بنك السودان المركزي	معالي الدكتور محمد خير أحمد الزبير
محافظ مصرف سوريا المركزي	معالي الدكتور أديب ميالة
محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة	معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور / عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيد / عثمان محمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009م)

الدكتور / محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (من 23 نوفمبر 2009م)

الأعضاء*

البنك الإسلامي للتنمية (حتى 13 ديسمبر 2010م)	الدكتور / سامي إبراهيم السويلم
البنك الإسلامي للتنمية (من 14 ديسمبر 2010م)	الدكتور / سلمان سيد علي
مصرف البحرين المركزي	السيد / خالد حمد عبد الرحمن حمد
البنك المركزي المصري (حتى 13 ديسمبر 2010م)	السيد / جمال عبد العزيز نجم
البنك المركزي المصري (من 14 ديسمبر 2010م)	
بنك إندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)	الدكتور / موليا أفندي سيريجار
بنك إندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)	السيد / رمزي أحمد زهدي
البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية حتى 31 مارس 2009م)	السيد / حامد طهريفار
البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)	السيد / عبد المهدي أرجمان نهزاد
بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / بكر الدين إسحق
بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)	السيد / أحمد عزت بهار الدين
هيئة الأوراق المالية ماليزيا	الدكتورة / نك رملة نك محمود
بنك نيجيريا المركزي (من 6 إبريل 2010م)	الدكتور / بشير عمر علي
بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / برفز سعيد
بنك باكستان المركزي (حتى 5 إبريل 2010م)	السيدة / لبنى فاروق مالك
بنك باكستان المركزي (من 6 إبريل 2010م)	السيد / سليم علة
مصرف قطر المركزي	السيد / معجب تركي التركي
هيئة الأسواق المالية السعودية	البرفيسور / عبد العزيز عبد الله الزوم
مؤسسة نقد سنغافورة	السيد / شايا دار جيون

السيد/ محمد علي آل الشيخ طيفي	بنك السودان المركزي (حتى 30 مارس 2011م)
السيد/ محمد حسن آل الشيخ	بنك السودان المركزي (من 31 مارس 2011م)
السيد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

للجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السالمي

نائب الرئيس

مالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

سعادة الدكتور / عبد الستار أبوغدة	عضو
سعادة الدكتور / حسين حامد حسان	عضو
سماحة الشيخ / محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ / محمد هاشم بن يحي	عضو

* وفقاً لترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

مصرف قطر المركزي	السيد/ علاء الدين محمد الغزالى
مصرف السلام، مملكة البحرين	الدكتور/ محمد برهان أربونا
مؤسسة النقد العربي السعودي	السيد/ أحمد آل الشيخ
بنك السودان المركزي	السيد/ محمد آدم عبد الرحمن
مصرف قطر المركزي	السيد/ فيصل صالح المناعي
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأمين العام	البروفيسور/ داتوك رفعت أحمد عبد الكريم
مستشار	السيد/ أندرو كنغهام
عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفنية والبحوث	الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن
عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفنية والبحوث	السيدة/ كرتينة محمد العارفين

المحتويات

1	الهدف
1	القسم الأول: خلفية الموضوع
8	القسم الثاني: قواعد الاعتراف من قبل السلطات الإشرافية بالتصنيفات التي تصدرها وكالات التصنيف الخاصة بالتأمين التكافلي أو إعادة التكافل.
8	2.1 على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها توضيح المقصود من تصنيفاتها والإفصاح عن منهجياتها.
8	2.1.1 على وكالات التصنيف توضيح المقصود من تصنيفاتها
10	2.1.2 على وكالات التصنيف جعل مناهج التصنيفات متاحة للجمهور
10	2.2 يجب على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن تصدر تصنيفات دقيقة
12	2.3 يجب على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن تظهر وضوحا تحليليا وكفاءة.
13	2.3.1 الهيكل التنظيمي والقانوني للشركة
15	2.3.2 آليات دعم صندوق المخاطر للمشتركين من صندوق مؤسسات التكافل
16	2.3.3 قابلية التحويل بين صناديق المخاطر للمشتركين
16	2.3.4 الفوائض التكافلية ومستويات رأس المال
18	2.3.5 أولوية المطالبات في حالة وجود تصفية
18	2.3.6 الالتزام بأحكام الشريعة
20	2.3.7 ضوابط إدارة المؤسسات
21	2.3.8 القيود على فرص الاستثمار
22	2.3.9 الأعراف المحاسبية والتقارير المالية
23	2.3.10 الاعتبارات التحليلية التي تشير بشكل خاص إلى إعادة التكافل

23	2.3.10.1 مخاطر الائتمان لإعادة التكافل.....
24	2.3.10.2 القابلية الشرعية لأنواع المختلفة لإعادة التأمين
25	2.3.10.3 القيود على أنواع أعمال إعادة التأمين المكتتب فيها
26.....	2.3.11 الاعتبارات التحليلية المتعلقة "بالنواخذ" المتفقة مع أحكام الشريعة" والتي تقدم خدمات التكافل وإعادة التكافل.....
27.....	2.3.12 الاعتبارات التحليلية المشتركة بين التأمين المتفق مع أحكام الشريعة والتأمين التقليدي
28.....	2.4 ينبغي أن تكون لوكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها إجراءات تصنيف قوية ومستقلة.....
30.....	2.5 ينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن تكون لها موارد ووضع مالي متين.....
31	التعريفات.....

اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد وعلي آلـه وصـحبـه

الهدف

إنّ الهدف من هذه الإرشادات هو تيسير وضع قواعد مقبولة عموماً للاعتراف من قبل السلطات الإشرافية الوطنية والمجتمع المالي بوكالات التصنيف للتأمين التكافلي وإعادة التكافل.

القسم الأول: خلفية الموضوع

-1 أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإرشادات الأولى في مارس 2008م "الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بتصنيفات الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية". وتأتي الإرشادات الأولى تبعاً لـ"المعيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" (المعيار الثاني) الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005م. وقد أتاح معيار كفاية رأس المال للسلطات الإشرافية الوطنية السماح للبنوك باستخدام التصنيفات الائتمانية التي تصدرها مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية المؤهلة (المعروف عادة بـ"وكالات التصنيف")، عند حساب أوزان مخاطر نسب رأس المال. ومن ثم يثار التساؤل بشأن القواعد التي يجب أن تستخدمها السلطات الإشرافية للاعتراف بالتصنيفات الصادرة من قبل وكالات التصنيف، وكان الهدف من إصدار هذه الإرشادات في عام 2008م هو تحديد هذه القواعد.

-2 إنّ المعيار الثاني والإرشادات الأولى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لا تشمل التوصيات ذات الصلة بحساب مستويات رأس المال للتأمين التكافلي وإعادة التكافل، أو بصورة عامة التوصيات التي تستخدم لتصنيفات التأمين التكافلي.

-3 في نوفمبر 2008م، نظم مجلس الخدمات المالية الإسلامية ندوتين تناولتا جوانب مختلفة، ذاتي صلة بالتأمين المتفق مع أحكام الشريعة. كانت الندوة الأولى تحت

عنوان: "تصنيفات التأمين التكافلي وإعادة التكافل"، والندوة الثانية بعنوان "ندوة بشأن التنظيم الرقابي على التأمين التكافلي".

- 4 في أثناء الندوتين لوحظ وجود عدة آراء مختلفة حول كيفية عمل التأمين التكافلي وإعادة التكافل. ولوحظ أيضاً أن وكالات التصنيف تستخدم مناهج مختلفة عند تحليل التأمين التكافلي وإعادة التكافل، ولها طرق مختلفة لتقديم منهجيات التصنيف الخاصة بها.
- 5 نتيجة لأعمال هاتين الندوتين، رأت أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه قد يكون من المفيد تقديم إرشادات إلى السلطات الإشرافية الوطنية والمؤسسات العاملة في السوق حول كيفية تقييم نوعية تصنيف التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وعلى وجه الخصوص، أن تقترح القواعد التي يمكن على أساسها للسلطات الإشرافية الوطنية والمؤسسات العاملة في السوق أن تقرر أي وكالات تصنيف يمكن اختيارها عند تقييم جدارة الائتمان للتأمين التكافلي وإعادة التكافل.
- 6 وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على إعداد "الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية للتأمين التكافلي وإعادة التكافل".
- 7 إن إعداد هذه الإرشادات يشكل جزءاً من الجهود المبذولة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير معايير لأعمال التأمين التكافلي. في ديسمبر 2009م، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار الثامن بشأن "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي" و"معايير متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي" على التوالي.
- 8 لأغراض هذه الإرشادات، فإن التأمين التكافلي يمكن تعريفه بأنه هيكل مختلط يضم مؤسسات التكافل وواحداً أو أكثر من صناديق التكافل (تعرف أيضاً بصندوق المخاطر للمشتركين) التي تتنمي في جوهرها إلى المشتركين في التكافل، أو شركة متبادلة تقوم بـأداء وظائف كلٍّ من مؤسسات التكافل وصناديق المخاطر للمشتركين. والتعريف المرافق يصدق على إعادة التكافل.

- 9 يتوقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تتحقق هذه الإرشادات جملةً أمور منها:
- أ - تيسير زيادة استخدام التصنيفات الائتمانية للتأمين التكافلي وإعادة التكافل؛
 - ب - توفير الحد الأدنى من المعايير والقواعد للسلطات الإشرافية لاعترافها بوكالات التصنيف.
 - ج - تعزيز التقارب بين السلطات المشرفة على التأمين التكافلي وإعادة التكافل،
 - د - تيسير النقاش حول الدور المناسب -إن وجد- الذي يمكن أن تؤديه التصنيفات من قبل وكالات التصنيف على التأمين التكافلي وإعادة التكافل باعتباره جزءاً من عملية إشرافية أوسع.
 - هـ- تشجيع المزيد من المناقشة حول مناهج وكالات التصنيف وتعزيز شفافية هذه المناهج.¹
- 10 يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن التوجيه بشأن الاعتراف بالتصنيفات الائتمانية من قبل وكالات التصنيف للتأمين التكافلي وإعادة التكافل هو ذو أهمية خاصة في الوقت الحاضر. إن التأمين التكافلي وإعادة التكافل قد شهد نمواً من ناحية العدد في السنوات الأخيرة، وكذلك نسبة متزايدة من إجمالي الاشتراكات المكتتب فيها لدى مؤسسات التكافل وإعادة التكافل في الدول التي لديها أعداد كبيرة من السكان المسلمين.
- 11 بالرغم من هذا النمو الإيجابي، فإن انتشار التأمين في كثير من الدول الإسلامية ما يزال ضئيلاً مقارنة بالمعدلات المشاهدة في أي مكان آخر في العالم. وهناك أسباب كثيرة لهذا، والنتيجة هي أن المسلمين لا يستفيدون من الأمان المالي المتزايد الذي يمكن لسوق تأمين كفاء وجيد التنظيم أن يقدمه³. إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية² يرى أن التغطية المتزايدة لتصنيف التأمين التكافلي وإعادة التكافل ستساهم في نمو صناعة التكافل وهذا بدوره سوف يعود بالفائدة على المجتمع المسلم.

¹ يمكن أن تكون هذه الإرشادات أدلة لمؤسسات التأمين التكافلي وإعادة التكافل، لنقرر بموجبها أي وكالات تصنيف تستخدمه كجزء من إجراءات تقييم مخاطر الائتمان، أو تقرر أي وكالة تصنيف ستلجأ إليها لتصنيف عملياتها.

² مثل هذه المنافع تشمل قدرة الأفراد والمؤسسات على حماية الموجودات الخاصة بهم ضد الخسارة. بالنسبة للأفراد، يقدم التأمين فرصة إدخال المال للمستقبل، وفي الوقت نفسه يزود الأفراد والعوائل بالأمان المالي.

-12 بالرغم من أن السلطات الإشرافية للتأمين تأخذ حالياً بالتصنيفات الائتمانية في العمليات الرقابية الخاصة بها بشكل محدود جداً بالنسبة لما هو عند السلطات الإشرافية على البنوك، فهناك بالفعل مجالات تكون فيها للتصنيفات على التأمين التقليدي والتأمين التكافلي على حد سواء يكون دور هام في الإشراف الرقابي. على سبيل المثال، تحدد بعض السلطات الإشرافية الوطنية الحد الأدنى لتصنيفات شركات إعادة التأمين المؤهلة للحصول على المخاطر المتنازل عنها من شركات التأمين الأولية. وفي هذا السياق، إذا كانت السلطات الإشرافية للتأمين التكافلي غير قادرة على الاعتراف بتصنيفات إعادة التأمين التكافلي لكونها لم تصنف بعد، حينئذ تكون صناعة التكافل وإعادة التكافل في وضع غير متكافئ بالمقارنة بصناعة التأمين التقليدية، ونتيجة لذلك فإن فرص المشتركين في الاستفادة من خدمات التكافل وإعادة التكافل سوف تكون مقيدة.

-13 خلال السنوات القليلة الماضية، كان هناك اهتمام متزايد بالدور الذي تؤديه وكالات التصنيف في الأسواق المالية الدولية بصفة عامة. إن تأثير التصنيفات الائتمانية في الأسواق المالية الدولية كان واضحاً بشكل خاص خلال الأزمة المالية الأخيرة. وقد أدى ذلك إلى اتجاه متزايد للسلطات الإشرافية الوطنية مع الجهات الأخرى المعنية بالاستقرار الواسع للسوق المالية، لوضع وكالات التصنيف في إطار رقابي أو قانوني معتمد، أو حيث تكون وكالات التصنيف خاضعة بالفعل للرقابة، من أجل تعزيز ذلك الإشراف الرقابي³. وكجزء من زيادة الإشراف الرقابي على وكالات التصنيف، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتوقع أن تبدي السلطات الإشرافية الوطنية والجهات الأخرى اهتماماً متزايداً بجودة التصنيفات الصادرة من وكالات التصنيف للتأمين التكافلي وإعادة التكافل.

³ على سبيل المثال: إن تنظيم الاتحاد الأوروبي على وكالات التصنيف والذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2009م، يتطلب مراقبة وتسجيل وكالات التصنيف التي تعمل في دولها.

-14

مع تعزيز السلطات الإشرافية الوطنية للإشراف الرقابي على وكالات التصنيف، فإنها تعيد النظر أيضاً في دور وكالات التصنيف في المهام الرقابية نفسها⁴. ويأمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تساعد هذه الإرشادات السلطات الإشرافية الوطنية في تحديد الأدوار - إن وجدت - لوكالات التصنيف في الإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية بشكل عام، والتأمين التكافلي وإعادة التكافل على وجه الخصوص. الأهم من ذلك أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يأمل في أن الأسئلة التحليلية التي طرحت في القسم 2.3 من هذه الإرشادات ستتوفر إطاراً للسلطات الإشرافية الوطنية يمكنها من تقييم الكفاءة التحليلية العامة لوكالات التصنيف في مجال التكافل وإعادة التكافل. وبالعمل من خلال هذا الإطار، ستكون السلطات الإشرافية قادرة بصورة أفضل على اتخاذ قرارات واعية بشأن مدى صواب تضمين التصنيفات من قبل وكالات التصنيف المعترف بها في مهام رقابية معينة⁵.

-15

يقدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية العمل الكبير من قبل الهيئات الدولية، مثل: مجلس الاستقرار المالي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وذلك بتحديد قواعد يجب على وكالات التصنيف الاعتراف بها. وإلى أي مدى، وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يستمر استخدام التصنيفات كجزء من عملية الإشراف. تركز هذه الإرشادات أساساً على الطرق التي يمكن أن تحددها السلطات الإشرافية للكفاءة تحليلية لوكالات التصنيف التي تصدر التصنيفات للتأمين التكافلي وإعادة التكافل، بالرغم من أنها تعالج أيضاً قضايا عملية تحليلية. بالطريقة نفسها سوف يتبع مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطور القضايا التحليلية المتعلقة بتصنيفات التأمين التكافلي وإعادة التكافل، فإنه سيرافق التطور الاجتهادي في عملية التحليل.

⁴ للتوضيح، هناك مفهومان منفصلان: الأول يشير إلى الإشراف حيث يمارس الرقابيون عمليات وكالات التصنيف، أيا كانت هذه العمليات. والثاني يشير إلى إدراج الرقابيين التصنيفات في إجراءاتهم الرقابية الخاصة أى في الواقع أن تفرض إلى وكالات التصنيف جزءاً من وظيفتها الرقابية. على سبيل المثال، إذا بين الرقابي أن شركات التأمين لا يمكن أن تستثمر في الموجودات التي صفت على أنها أقل من "A" ، فقد فرض الرقابي إلى وكالة التصنيف جزءاً من مهمة مراقبة نوعية الائتمان لمحفظة موجودات شركات التأمين.

⁵ مثل على هذه دمج الرقابية فقد تكون قاعدة تمنع مؤسسات إعادة التكافل فقط بتصنيفات فوق مستوى معين لتكون مؤهلة لاتفاق تنازلات عن الأعمال التجارية، أو يمكن أن تستفيد مؤسسات التكافل فقط من رأس المال التخفيض من التنازل عن المخاطر، إذا وضعت تلك المخاطر مع مؤسسة إعادة التكافل مصنفة أعلى من مستوى معين.

إن هذه الإرشادات لا تحاول أن تفرض منهجية تصنيف ثابتة ليتم استخدامها من قبل وكالات التصنيف في تقييمها للتأمين التكافلي وإعادة التكافل، ولا يتوقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية من السلطات الوطنية تحديد مثل هذه المناهج. ولكن، وبالنظر إلى السرعة التي تتغير بها صناعة التأمين التكافلي وإعادة التكافل، فإن السلطات الوطنية قد ترغب في تحديد القائمة الأساسية للمجالات التي ينبغي أن تظهر فيها وكالات التصنيف الوعي التحليلي خلال عملية تصنيف التأمين التكافلي وإعادة التكافل.

يجب ملاحظة أنه رغم ما ثبت من أن وكالات التصنيف هي المؤهلة لتحليل شركات التأمين التقليدية وإعادة التأمين، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنها المؤهلة لتحليل التأمين التكافلي وإعادة التكافل.

من المفترض على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن تثبت الخبرة في تصنيف شركات التأمين التقليدية وإعادة التأمين.

في رأي مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إن المجالات التحليلية الخاصة التي ينبغي معالجتها عند تحليل التأمين التكافلي وإعادة التكافل، خلافاً لشركات التأمين التقليدية تشمل - من جملة أمور أخرى - ما يأتي:

- أ) الهيكل القانوني والتنظيمي للشركات؛
- ب) آليات الدعم بين صناديق المخاطر للمشتركين، وصندوق مؤسسات التكافل؛
- ج) التحويل بين صناديق المخاطر للمشتركين؛
- د) الفوائض التكافلية ومستويات رأس المال؛
- هـ) أولوية المطالبات في حالة التصفية؛
- و) الالتزام بأحكام الشريعة؛
- ز) ضوابط إدارة المؤسسات؛
- ح) القيود على فرص الاستثمار؛
- ط) الأعراف المحاسبية والتقارير المالية؛

- ي) الاعتبارات التحليلية التي تشير بشكل خاص إلى إعادة التكافل؛
- ك) الاعتبارات التحليلية المتعلقة بالنواخذ المتفقة مع أحكام الشريعة للتأمين التقليدي التي تقدم خدمات التأمين التكافلي وإعادة التكافل؛
- ل) الاعتبارات التحليلية المشتركة بين التأمين المتفق مع أحكام الشريعة والتأمين التقليدي.

-20 يجب ملاحظة أن هذه القائمة ليست شاملة، وأيضاً أن هذه الإرشادات لا تتضمن توجيهات بشأن الأوزان النسبية التي يجب أن تعطى لهذه العوامل للوصول إلى نتائج أو تصنيفات. بدلاً من ذلك، فإن هذه الإرشادات تهدف إلى توفير التوجيه للسلطات الإشرافية الوطنية التي قد ترخص وكالات التصنيف التي تعتمد إصدار التصنيفات للتأمين التكافلي أو إعادة التكافل، أو إرشادها في أن تقرر إلى أي مدى يمكن استخدام تصنيفات وكالات التصنيف للتأمين التكافلي أو إعادة التكافل كجزء من المهام الرقابي⁶.

- 21 تعرف هذه الإرشادات بأن السلطات الإشرافية الوطنية تحفظ بالسلطة المطلقة في تحديد قواعد الاعتراف، وما إذا كانت هذه القواعد قد تحققت. إن هذه الإرشادات تدرك أيضاً أن السلطات الإشرافية الوطنية قد ترغب في التعرف على قواعد صارمة أكثر من تلك التي وردت هنا، اعتماداً إما على لوائح مفصلة نشرت في مكان آخر أو على ظروف خاصة في دولها.

⁶ كما لوحظ سابقاً في الهمش 1، ستسخدم هذه الإرشادات أيضاً لمساعدة مؤسسات التكافل وإعادة التكافل في تعاملها مع وكالات التصنيف.

القسم الثاني: قواعد الاعتراف من قبل السلطات الإشرافية بالتصنيفات التي تصدرها وكالات التصنيف الخاصة بالتأمين التكافلي أو إعادة التكافل.

2.1 على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها توضيح المقصود من تصنيفاتها والإفصاح عن منهجياتها.

2.1.1 على وكالات التصنيف توضيح المقصود من تصنيفاتها

-22 من المتوقع أن يكون لوكالات التصنيف أنواع مختلفة من التصنيفات على التأمين التكافلي وإعادة التكافل وأن هذه الأنواع المختلفة من التصنيفات ستتوقع وتصف أشياء مختلفة. وعلى هذا النحو، سوف يكون لهذه التصنيفات معان مختلفة. فعلى سبيل المثال، نوع واحد من التصنيف قد يتوقع قدرة صندوق المخاطر للمشتركين على الوفاء بالالتزاماته نحو المشتكين، في حين أن نوعا آخر من التصنيف قد يتوقع قدرة التأمين ككل بما في ذلك صندوق المساهمين لمؤسسات التكافل وصندوق المخاطر للمشتركين للوفاء بالالتزامات للدائنين. نوع ثالث من التصنيفات قد يتوقع قدرة مؤسسات التكافل على الوفاء بالالتزاماتها تجاه الدائنين، مع مراعاة أي التزامات صريحة أو ضمنية تكون لصندوق المخاطر للمشتركين.

-23 من الممكن أن يحصل تأمين تكافلي أو إعادة تكافل واحد على تصنيفات عالية ومنخفضة معا، على سبيل المثال: قد يكون لصندوق المخاطر للمشتركين قدرة منخفضة للوفاء بالالتزامات للمشتكين في التكافل، في حين أن مؤسسات التكافل قد تكون في نفس الوقت لها قدرة كبيرة في تقديم الدعم المالي لهذا الصندوق.

-24 قد تكون بعض التصنيفات "مجموعات فرعية" لتصنيفات أخرى أو أن ننظر إلى الأمر بطريقة أخرى، وهو أن بعض التصنيفات قد يكون لها بالفعل "تصنيفات فرعية" متضمنة فيها. على سبيل المثال، قد تصدر وكالات التصنيف "تصنيفا خاصا لضوابط إدارة المؤسسات" لمؤسسات التكافل، كما أنه يمكن أن تكون ضوابط إدارة المؤسسات واحدة من بين العديد من العوامل التحليلية التي تشكل التصنيف الائتماني. في مثل

هذه الظروف، ينبغي على وكالات التصنيف شرح كيفية العلاقة بين اثنين من التصنيفات. في هذا المثال، سيكون من المفيد لو أن وكالات التصنيف فسرت ما إذا كان يمكن الحصول على تصنيف منخفض لضوابط إدارة المؤسسات، ولكن على تصنيف ائتماني عال، وإذا كان الأمر كذلك يجب تحديد الأوضاع التي من شأنها أن تؤدي عادة إلى وجود تناقض ظاهري من هذا القبيل.

-25 بالتحديد يمكن أن يتم تعين مستويات مختلفة من التصنيفات في وقت واحد لتأمين تكافلي، فمن المهم أن تبذل وكالات التصنيف جهوداً معقولة لضمان التمييز بين الأنواع المختلفة من التصنيف بشكل واضح (على سبيل المثال، بذكر عناوين مختلفة)، وأن كل نوع مختلف من التصنيفات قد تم شرح معناه بلغة يسهل فهمها من قبل مستخدمي التصنيفات.

-26 إن التزام وكالات التصنيف الائتماني الخارجي ببذل جهود معقولة لشرح معنى تصنفياتها لا يعفي المستخدمين لهذه التصنيفات من بذل جهودهم الخاصة من أجل فهم صحيح للمقصود من أي تصنفيات يستخدموها. ويقع على عاتق مستخدمي التصنيفات التأكّد من فهمهم الكافي لمعنى التصنيفات قبل استخدامها.

-27 الحاجة إلى التحديد الدقيق لما تدلّ عليه الأنواع المختلفة من التصنيفات وما تتوقعه أو تصفه له أهمية خاصة في مجال الصناعة المالية الإسلامية. وذلك لأن مفهوم "العجز عن السداد" هو أكثر تعقيداً في الصناعة المالية الإسلامية مما هو في الصناعة المالية التقليدية. وهذا هو أكثر وضوحاً في حالة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، حيث إن إخفاق البنك في سداد المبلغ الأصلي لا يشكل خرقاً للالتزام التعاوني نحو المستثمر⁷. وينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف تحديد ما يعني حالة "العجز عن السداد" عند تعين التصنيفات التي تتوقع احتمال العجز عن السداد.

⁷ في الإرشادات الأولى، ميز مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه في حالة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، بين عدم سداد المبلغ المستثمر، "الجزء اللين" وعدم سداد المبلغ المستحق "الجزء الثابت". إذا تم استثمار 100 دولار، لكن قيمة الاستثمارات انخفضت إلى 90 دولاراً، فإن التزام البنك التعاوني هو إعادة 90 دولاراً وليس 100 دولاراً. إن إخفاق البنك في سداد 100 دولار هو العجز اللين، في حين إخفاق البنك في سداد 90 دولاراً سيكون عجزاً ثابتاً. انظر الفقرتين 26 و 27 من الإرشادات مارس 2008م.

2.1.2 على وكالات التصنيف جعل مناهج التصنيفات متاحة للجمهور

- 28 ينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها إتاحة كل مناهج التصنيف للجمهور في الصورة التي يمكن من خلالها الوصول إليها بسهولة ودون مقابل. وعليها أن تكشف علنا أيضا في أسرع وقت ممكن، أي تغييرات جوهرية لمناهج التصنيفات الخاصة بها.

2.2 يجب على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن تصدر تصنيفات دقيقة

- 29 من المقبول أن نفترض أن السلطات الرقابية الوطنية ستتوقع من وكالات التصنيف المعترف بها إصدار تصنيفات دقيقة. وعلى ذلك فإن على وكالات التصنيف التصرّح علنا عن كيفية تقييم مدى دقة تصنيفاتها، وبعد ذلك تنشر أدلة تظهر من خلالها ما إذا كانت تصنيفاتها دقيقة.

- 30 يمكن للسلطات الإشرافية حسب تقديرها، اختيار استخدام أسس مختلفة عن تلك التي استخدمتها وكالات التصنيف لتحديد مفهوم دقة التصنيف وإثبات ما إذا كانت تصنيفات وكالات التصنيف في الواقع دقيقة.

- 31 معظم التصنيفات تأخذ شكل توقعات. وعلى هذا النحو فإنها لا تعدو أن تكون رأياً لوكالات التصنيف على قدرة المؤسسة (عادة ما تكون كياناً قانونياً) على الوفاء بالتزاماتها المالية. وتتضمن دائماً هذه التصنيفات تنبؤاً باحتمال نسبي بأن حدثاً معيناً سوف يقع. وعلى سبيل المثال، تصنيف شركة ما "س" يمكن أن يساعد مستخدم التصنيف في أن يتبنّأ بما إذا كانت الشركة "س" - أكثر أو أقل احتمالاً - في القدرة على الوفاء بالتزاماتها بالمقارنة مع الشركة "ع" ضمن فترة زمنية محددة.

- 32 إن دقة مثل هذه التصنيفات يمكن الحكم عليها بسهولة من خلال البيانات التاريخية، شريطة أن تكون هذه البيانات موجودة. لذلك فإن وكالات التصنيف التي تسعى إلى

الاعتراف بها يجب أن يكون لديها نظم تقدم بيانات ذات صلة عندما تكون متاحة. إن هذه البيانات ستظهر في الممارسة ما إذا كانت تتبعات وكالات التصنيف دقيقة وبمعنى آخر هل أن المؤسسات التي حصلت على تصنيف أعلى ستجدها عجزاً أقلّ بكثير من تلك التي حصلت على تصنيف أقلّ؟

-33 تشمل التصنيفات من قبل وكالات التصنيف أيضاً، إما صراحة أو ضمناً، على تتبع "الاحتمال المطلق" للعجز عن السداد، بدلاً من "الاحتمال النسبي". وهذا يعني، أنها تتبعاً بمدى عجز فئة من الكيانات المصنفة عن السداد خلال فترة زمنية معينة، بدلاً من التبع بأن فئة من الكيانات المصنفة سوف تعجز عن السداد أكثر، أو أقلّ، بصفة متكررة أكثر من فئة أخرى من الكيانات المصنفة.⁸

-34 يقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بحدودية بيانات الإخفاق عن السداد المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التكافل. ولذلك سيكون هناك تحدياً حتى لوكالات التصنيف الأكثر تأهيلًا بالنسبة لنشر إحصاءات جيدة بما يكفي لوضع تصنيفات دقيقة.

-35 عند وجود بيانات كافية، ينبغي لوكالات التصنيف نشر الإحصاءات على فترات انتقالية، والمقصود من ذلك، الفترات المتكررة التي تتغير فيها التصنيفات واتجاهات وحجم تلك التغييرات. في حالة عدم وجود بيانات كافية، يجب على وكالات التصنيف توفير بعض التوجيهات بشأن اتجاهات التحول المتوقعة.⁹

⁸ من أمثلة على مثل هذا التوقع "المطلق"، أن تكون الكيانات التي صفت بتقدير "A" لديها احتمال 1% من إمكانية حدوث العجز عن السداد خلال ثلاث سنوات من صدور التصنيف. إن اتفاقية بازل 2 لرأس المال، والتي تسمح للمصارف باستخدام تصنيفات وكالات التصنيف كمدخل لحساب نسب رأس المال القائم على المخاطر، يساوي مستويات التصنيف للعجز عن السداد، وذلك يؤدي إلى معنى مطلق لكل مستوى من مستويات التصنيف. لا تدرج تقديرات وكالات التصنيف ضمن اتفاقيات الملاعة المالية لشركات التأمين الدولية، لذلك لا وجود للمعان للتصنيفات معترف بها دولياً. ومع ذلك، قد تختار وكالات التصنيف تصنيفات خاصة بها للاحتمالات المطلقة للعجز عن السداد (تبؤ صريح) وحتى لو أنها اختارت عدم القيام بذلك، فإن الدراسات حول العجز عن السداد التي تنشرها أغلب وكالات التصنيف توفر مؤشرات تقريبية لاحتمال العجز عن السداد مستويات تعزى لنقيم تلك الوكلالات "كأنها توفر بذلك تنبؤاً ضمنياً".

⁹ من أمثلة البيانات التي تمر بمرحلة انتقالية، أن "الكيانات المصنفة بتقدير A" لديها احتمال 1% من حصولها على تصنيف أقل من "A" في غضون 12 شهراً من تصنيفها.

- 36 ينبغي أن تكون جميع هذه البيانات والإرشادات متاحة للجمهور، بدون مقابل. وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن وكالات التصنيف الكبيرة تنشر دراسات وافية لاتجاهات العجز عن السداد.
- 37 يجب على وكالات التصنيف أن توضح ما إذا كانت تصنيفاتها تستند فقط على المعلومات المتاحة للجمهور، ويجب أن تكون واضحة¹⁰.
- 2.3 يجب على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن تظهر وضوحا تحليليا وكفاءة.
- 38 على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن تنشر واحدا أو أكثر من مناهج التصنيف تشرح فيه كيفية قيامها بتحليل التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي قبل إصدار التصنيفات.
- 39 إن هذه المناهج يجب أن تثبت أن وكالات التصنيف تفهم الخصائص المحددة للتأمين التكافلي وإعادة التكافل.
- 40 ينبغي أيضا على وكالات التصنيف إثبات فهمها لخصائص شركات التأمين الأساسية سواء التقليدية أو التأمين التكافلي. ومن الأمثلة على هذه الخصائص التقييم الاكتواري للمطلوبات وال موجودات طويلة الأجل؛ وحساب الملاعة المالية، وقوة حصتها في السوق واستراتيجيات توزيع المنتجات.
- 41 لا يقصد مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن يوصي أو يفرض منهجمية أو أدوات منهجمية معينة. ومع ذلك، وفي ضوء النمو السريع الذي تشهده طبيعة صناعة التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وإمكانية عدم اليقين وجود سوء فهم لكيفية السماح بعملية

¹⁰ تدفع لوكالات التصنيف عادة ثمناً من قبل المؤسسة المصنفة، وتعكس المعلومات التي تم الحصول عليها من قبل المؤسسة المصنفة والتي لا تكون متاحة للجمهور. وهذه التصنيفات هي وظيفة وساطة المعلومات التي لم يتم تنفيذها/ إيجادها من قبل وكالات التصنيف على أنها معلومات بحثة متاحة للجمهور.

التكافل وإعادة التكافل في ظل تفسيرات مختلفة لقوانين وطنية ولأحكام الشريعة، وكذلك كيفية ممارستها من الناحية العملية، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعتقد أنه من المفيد تحديد بعض المجالات التي ينبغي أن تثبت وكالات التصنيف كفاءتها التحليلية عند سعيها للاعتراف بها من قبل السلطة الإشرافية الوطنية.

المجالات التحليلية المذكورة أدناه ليست شاملة نظراً للطبيعة المتغيرة لصناعة التكافل وإعادة التكافل، وهي انعكاس للتطورات الراهنة في صناعة التكافل وإعادة التكافل. ونظرًا لسرعة نمو هذه الصناعة، فإن مجالات جديدة قد تحتاج أن تضاف، بينما يحتاج البعض منها إلى التغيير.

العديد من القضايا التحليلية المبينة أدناه ذات صلة على حد سواء بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، ولكن هناك بعض القضايا التي تكتسب أهمية خاصة لإعادة التكافل، وقد تم تحديدها في القسم 2.3.10.

لكي تثبت وكالات التصنيف فهمها التحليلي للتأمين التكافلي وإعادة التكافل ، فإن وكالات التصنيف مطالبة بإثبات تدرج في منهجها التعليقات على المسائل التي سيأتي ذكرها¹¹:

2.3.1 الهيكل التنظيمي والقانوني للشركة

وفقاً لمنهجية تصنيف وكالات التصنيف، كيف يمكن أن يؤثر الهيكل التنظيمي والقانوني للتأمين التكافلي وإعادة التكافل على التصنيفات الصادرة لهذا التأمين التكافلي أو على الأجزاء المكونة له ؟

¹¹ يعي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه ليس هناك إجابات بسيطة على هذه التساؤلات، ولكن في طرح الأسئلة، يحاول مجلس الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية الوطنية التأكد من قدرة وكالات التصنيف لمعالجة القضايا المعقدة والمتغيرات المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التكافل، وصياغة موقف قوي يمكن الدفاع عنه.

-45

إن الهياكل القانونية والتنظيمية لمؤسسات التأمين التكافلي وإعادة التكافل قد أنشئت بشكل جيد. - ويدار صندوق المخاطر للمشترين من قبل مؤسسات التكافل التي تعمل إما بصفتها وكيلًا أو مضاربًا¹². الأجر الذي يحصل عليه الوكيل يختلف عن أجر المضارب¹³. وهذا قد يكون له آثار في القوة المالية لكلا الطرفين، ويمكن أن يؤدي أيضاً إلى حواجز مختلفة للوكليل والمضارب. وهذا بدوره قد يؤثر أيضاً في الطريقة التي يدير بها الطرفان أعمالهما. ينبغي على وكالات التصنيف أن تذكر ما إذا كان نموذج تأمين تكافلي واحد - في حالة تساوي الأمور الأخرى - من المرجح أن يحصل على تصنيفات أعلى أو أدنى من تأمين تكافلي آخر يستخدم نموذجاً مختلفاً للتكافل¹⁴.

-46

إن صندوق المخاطر للمشترين ومؤسسات التكافل تتكون عموماً من كيان قانوني واحد. وفي مثل هذه الحالات، يجب على وكالات التصنيف أن توضح فهمها لكيفية الإدارة والتحكم في العلاقات بين الأجزاء المكونة للكيان سواء في حالة الاستمرار أو الإعسار. إذا كان صندوق المخاطر للمشترين ومؤسسات التكافل يشتملان على كيانات قانونية مختلفة، فينبع على وكالات التصنيف أن توضح الكيان القانوني الذي ينطبق عليه التصنيف.

-47

يجب الملاحظة أن حقوق ملكية الصندوق في التأمين التكافلي أو إعادة التكافل تختلف في بعض الجوانب الهامة عن مثيلاتها في التأمين التقليدي. على سبيل المثال: تراكم المخاطر عادة في صناديق المخاطر للمشترين والذي يكون ملكاً لهم وليس لأحد آخر. وينبع على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها شرح كيفية تأثير حقوق ملكية الصندوق على الجدارنة الائتمانية للكيانات المصنفة، وإثبات وعيها لاختلافات في حقوق الملكية بين التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وبين شركات التأمين التقليدية.

¹² هذا النموذج مطبق في بعض مؤسسات التكافل، ولكن اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية لا تتوافق علىأخذ نسبة من فائض محفظة الاشتراكات عن إدارة أعمال التكافل، لأنَّ هذا الفائض ليس ربحاً.

¹³ بالمعنى الدقيق للكلمة، المضارب ليس أحيراً، وإنما المضارب يحصل على حصة من الأرباح.

¹⁴ ذكر نموذج الوكالة والمضاربة هنا على سبيل المثال ويعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجود نماذج أخرى.

-48 يجب على وكالات التصنيف أيضاً توضيح ما إذا كانت تطبق سقوفاً علياً أو دنيا للتصنيف عند تصنيفها للمكونات المختلفة للهيكل التنظيمي للشركة. على سبيل المثال: إذا كان لدى وكالات التصنيف سياسة تقييد أن صندوق المخاطر للمشتركيين قد لا يتم تصنيفه أعلى من تصنيف مؤسسة التكافل، أو أن لا يكون تصنيف إحدى المؤسسات التابعة أعلى من المؤسسة الأم، وعلى ذلك، ينبغي على وكالات التصنيف أن تبين أسبابها في تطبيق مثل هذه السقوف.

2.3.2 آليات دعم صندوق المخاطر للمشتركيين من صندوق مؤسسات التكافل
كيف يمكن لوجود (أو عدم وجود) موافقة صريحة أو ضمنية أنه في ظل ظروف معينة، فإن مؤسسات التكافل ستقدم الدعم لصندوق المخاطر للمشتركيين، الذي يؤثر في تصنيفات وكالات التصنيف لصناديق المخاطر للمشتركيين ومؤسسات التكافل على حد سواء؟

-49 في حالة تعرض صندوق المخاطر للمشتركيين لنقص الاكتتاب مما يجعل من المحتمل أن يعجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته للمشتركيين، فإنه من الممارسة في هذه الصناعة أن تقدم مؤسسات التكافل تسهيل القرض لصندوق المخاطر للمشتركيين. وكان هناك نقاش واسع حول هذه القضية. يجب على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها ليس فقط بإبداء الفهم لمثل هذه القضايا وللتضارب المحتمل بين السلطات الرقابية/القوانين الوطنية من جهة، والالتزام بأحكام الشريعة من جهة أخرى، يجب أن تفسر أيضاً الطريقة التحليلية والتي من خلالها يتم التوصل إلى قرار حول ما إذا كان مثل هذا الدعم من المرجح أن يكون الخطوة المقبلة للصندوق، والافتراضات التي دفعتها إلى القيام بذلك¹⁵.

-50 ينبغي أن يلاحظ أن الوقت الذي يصبح فيه القرض مطلوباً هو ذات الوقت الذي يتعرض فيه الصندوق لإحدى الصعوبات. وبالتالي، فمن المعقول أن نفترض أن

¹⁵ وتتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للسلطات الرقابية مطالبة مؤسسات التكافل أن توفر الدعم لصندوق المخاطر للمشتركيين الخاص بها.

مؤسسات التكافل ستكون متعددة في مثل هذه الحالة لتقديم الفرض . إن العلاقات المتبادلة بين مؤسسة التكافل وصندوق المخاطر للمشتركيين ، والتوقعات طويلة الأمد لصندوق التكافل ، وقوة الأرباح التي تسعى مؤسسات التكافل إلى كسبها من صندوق المخاطر للمشتركيين ، كلها عوامل يجب على وكالات التصنيف أن تأخذها بعين الاعتبار في تصنيفاتها ، مع ترجيح مناسب.

-51
جزء من هذا التحليل ، يجب على وكالات التصنيف أن تفصل في كيفية تقييم ما إذا كان وإلى أيّ مدى ستعرض قوة رأس مال مؤسسات التكافل إلى المخاطر إذا تم تقديم تسهيل الفرض لصندوق المخاطر للمشتركيين .

2.3.3 قابلية التحويل بين صناديق المخاطر للمشتركيين
كيف تكون للقدرة ، أو لعدم القدرة على تحويل الفوائض بين صناديق التكافل المختلفة تأثير في مستويات التصنيفات الصادرة لصناديق المخاطر للمشتركيين ومؤسسات التكافل؟

-52
"إمكانية التحويل" في هذا السياق تشير إلى احتمال أن الفوائض في الصناديق ذات الاداء الجيد يمكن تحويلها إلى الصناديق ذات الاداء الأقل . ينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن توضح في مناهجها ما إذا كانت القدرة على التحويل ضمن أو ما بين صناديق التكافل ستؤثر في التصنيف الذي تم اصداره لتأمين تكافلي أو لصندوق أو لمنتج ما . على وكالات التصنيف أن تشير في تقاريرها بشأن تأمين تكافلي محدد ، إلى أي مدى كانت قابلية التحويل عاملا في تمكين هذا التأمين التكافلي للوصول إلى مستوى التصنيفي .

2.3.4 الفوائض التكافلية ومستويات رأس المال
كيف يمكن لوكالات التصنيف تقييم الفوائض التكافلية والاحتياطيات الأخرى عند تقييم كفاية رأس المال للتأمين التكافلي أو إعادة التكافل؟

-53 تخصيص الفوائض والاحتياطيات المترادفة تختلف بين التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدية. بالنسبة لشركة التأمين التقليدية، عادةً ما تكون الفوائض من استحقاق حملة أسهم الشركة (وليس لحملة الوثائق)، ومن الممكن ، وجود قيود رقابية لتوزيعها على أصحاب الشركة¹⁶. وفي المقابل، الفوائض المترادفة في التأمين التكافلي يتم الاحتفاظ بها في صندوق المخاطر للمشتركين لقوية رؤوس الأموال أو للتصرف فيها بطريقة أخرى، مثل خفض الاشتراكات أو التبرع في وجه الخير¹⁷.

-54 في التكافل العائلي، فإن المشتركين في صندوق التكافل يشاركون في كل من صندوق الاستثمار للمشتركين، والذي تكون فيه الاشتراكات خاصة بالأفراد (مثل حساب التوفير الفردي) وصندوق المخاطر للمشتركين، حيث تستخدم الاشتراكات لتلبية المطالبات من قبل أي من المشتركين. وينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها تقديم تفاصيل عن كيفية تقييم مدى كفاية صندوق المخاطر للمشتركين لتلبية المطالبات وكذلك كفاية رأس مال التكافل العائلي، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المختلفة لصندوق الاستثمار للمشتركين وصندوق المخاطر للمشتركين.

-55 يمكن أن تتأثر مستويات رأس المال بتغيرات الأنظمة الإشرافية. فعلى سبيل المثال: إذا قررت السلطة الإشرافية فرض متطلبات احتياطي أكثر صرامة ضد وثيقة جارية، فإن فائض صندوق التكافل يمكن أن ينضب.

-56 يجب على وكالات التصنيف شرح وجهات نظرها بشأن هيكل رأس المال للتأمين التكافلي وإعادة التكافل، وجودة الأنواع المختلفة لرأس المال. على وجه التحديد، ينبغي لها أن تذكر ما إذا كان في رأيها، أن بعض هيكل رأس المال المعينة – على افتراض أن الأمور الأخرى متساوية – قد تؤدي إلى تصنيفات أعلى أو أقل، وما إذا

¹⁶ الاستثناء هو "المشاركة في العمل" تحت أي جزء من الفائض التكافلي يخصص لحملة الوثائق وليس لحملة الأسهم بدلاً من أصحاب الشركة.

¹⁷ يلاحظ أن في بعض ترتيبات التأمين التكافلي يمكن لمؤسسات التكافل الحصول على جزء من الفائض بمثابة مكافأة على الأداء الجيد.

رأى أن بعض الأنواع المعينة من رأس المال لديها قدرة عالية على استيعاب الخسائر أكثر من غيرها¹⁸.

2.3.5 أولوية المطالبات في حالة وجود تصفية

ما هي الأولوية التي يمكن فيها تسوية المطالبات في حالة تصفية التأمين التكافلي أو إعادة التكافل؟

في بعض الأطر القانونية الوطنية، فإن الأولوية الدقيقة للمطالبات حين حدوث تصفية للتأمين التكافلي أو إعادة التكافل غير واضحة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن قانون الإعسار الوطني لم يتناول نموذج التكافل. من المقبول أن وكالات التصنيف ليست في وضع يمكنها من التعبير عن آرائها بشأن التطبيق المحتمل لقانون الإعسار على التأمين التكافلي أو إعادة التكافل، حيث إن القانون غير واضح. إن على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن تظهر فهم العوامل التي عادة ما يكون لها دور خلال التصفية، وشرح الكيفية التي سوف تصل بها، وكالات التصنيف إلى الافتراضات التي تقوم عليها تصنيفاتها حيث لا تكون النتيجة غير واضحة بهذا الصور.

2.3.6 الالتزام بأحكام الشريعة

كيف يمكن لوكالات التصنيف تناول مسألة الالتزام بأحكام الشريعة عند تحليل التأمين التكافلي أو إعادة التكافل؟

تقر وكالات التصنيف في كثير من الأحيان أنها لا تأخذ في الاعتبار مدى الالتزام بأحكام الشريعة للكيان المصنف، وذلك لأن محظوظ وكالات التصنيف ليسوا بعلماء الشريعة. ومع ذلك، لا يمكن لوكالات التصنيف إغفال الالتزام بأحكام الشريعة لأن هناك العديد من الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن أن تسهم طبيعة التزام التأمين

¹⁸ في ديسمبر 2010م، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أصدر "معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي". وقد تجد وكالات التصنيف أنه من المفيد أن ترجع إلى هذا المعيار عند إعدادها لمناهج التصنيف المتعلقة بالتأمين التكافلي.

التكافلي بأحكام الشريعة في تحديد مستوى التصنيف الممنوح لمؤسسة التكافل. إنه من المهم أن تحدد الجوانب المتعلقة بالتوافق مع أحكام الشريعة التي ينبغي لوكالات التصنيف أن تضعها في الاعتبار عند تصنيف التأمين التكافلي وإعادة التكافل. ولتجنب الشك، فإن هذه الإرشادات لا تشير إلى أنه يجب على مهالي التصنيف إبداء رأيهم حول ما إذا كانت المنتجات أو الممارسات متوافقة مع أحكام الشريعة أم لا.

-59 من المعقول أن نفترض أن وكالات التصنيف ستأخذ بعين الاعتبار في تحليل تصنيفها أي بيان صادر عن الهيئة الشرعية للتأمين التكافلي تصرح فيه بعدم التزام التأمين التكافلي بأحكام الشريعة خلال السنة الماضية¹⁹. وبناءً على ذلك، فمن المعقول أن نفترض أن وكالات التصنيف تريد أخذ وجهة نظر حول ما إذا كانت الهيئة الشرعية قد تصدر مثل هذا البيان بعدم الالتزام في مرحلة معينة في المستقبل. وينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن تبين كيفية تقييم هيكل الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، كوسيلة لتقييم احتمال بقاء التأمين التكافلي متفقاً مع أحكام الشريعة في المستقبل. يمكن لوكالات التصنيف أن ترجع إلى المعيار العاشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" والتي نشرت في ديسمبر عام 2009، عند وضع مناهج التصنيف المتعلقة بهذه المسألة.

-60 علاوة على ذلك، يجب على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن تظهر إدراكيها للاتجاهات الأساسية للبحوث الشرعية والقرارات الجديدة التي تطبق على التأمين التكافلي وإعادة التكافل. وتظهر الأهمية الخاصة لذلك في الوقت الذي يكون فيه الاهتمام بقطاع التأمين التكافلي وإعادة التكافل كبيراً، ويكون نموه سريعاً. وعلى سبيل المثال، نظراً لقلة وجود القدرة على إعادة التكافل، وافق بعض علماء الشريعة للتأمين التكافلي على إعادة التأمين على بعض المخاطر التي تتعرض لها مع شركات

¹⁹ إن مثل هذا البيان يمكن أن يؤدي إلى سحب العمالء أعمالهم من التأمين التكافلي، مما يترتب عليه انخفاض عوائد التأمين التكافلي، وبالتالي يمكن أن تضعف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية .

إعادة التأمين التقليدية بالضوابط الشرعية المتعلقة بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية. وعليه، إذا سحب علماء الشريعة هذه الموافقة في مرحلة معينة في المستقبل، فإن التأمين التكافلي ربما يجب عليه إعادة تأمين مخاطره مع مؤسسات إعادة تكافل ولو كانت أقل قوة من الناحية المالية، أو التخلّي ببساطة عن إعادة التأمين تماماً. ويمكن أن يكون لذلك آثار سلبية لتصنيف التأمين التكافلي. وهذا المثال الافتراضي يوضح ضرورة أن تكون وكالات التصنيف على دراية بالتغييرات المتعددة في تطبيقات أحكام الشريعة تبعاً للتغير الظروف والأحوال.

2.3.7 ضوابط إدارة المؤسسات

كيف يمكن لوكالات التصنيف أن تحمل جودة ضوابط إدارة المؤسسات في التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وما هو الدور الذي تؤديه هذه التحليلات عموماً في التصنيف الائتماني الذي يتم إصداره.

61- إن جودة ضوابط إدارة المؤسسات هي قضية ذات أهمية خاصة لكل من التأمين التكافلي والتأمين التقليدي. صناعة التأمين عكست دوره الإنتاج الطبيعية من خلال أخذ أجرة مقدماً مقابل خدمة قد تقدم أو لا تقدم مستقبلاً، اعتماداً على إمكانية وقوع بعض الأحداث التي تم تحديدها مسبقاً من عدمه. ونتيجة لذلك، يبدأ اعتماد العملاء على شركة التأمين الخاصة بهم منذ لحظة دخولهم في العقد. وفي المقابل، فإن الدورة العادلة للإنتاج قد تتضمن على منتجات يمكن أو لا يمكن بيعها لأحد العملاء. وفي مثل هذه الحالة، فإن الشركة هي التي تعتمد على العملاء المحتملين.

62- وفي ديسمبر 2009، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معياراً بعنوان: "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي". ويلاحظ المعيار، من جملة أمور أخرى، أن تقاسم المخاطر بين المشتركين، بدلاً من نقل المخاطر من المشتركين إلى مؤسسة التكافل، يخلق علاقات تعاقدية في إطار التأمين التكافلي تختلف عن تلك الموجودة في المؤسسات التقليدية. تستنتج الفقرة 18 من المبادئ الإرشادية أن "العلاقات الاستثمارية

بين مؤسسة التكافل والمشتركيين تختلف كثيراً عن تلك الموجودة في التأمين التقليدي على الممتلكات".

-63 يلاحظ المعيار عدداً من الجوانب الأخرى حيث تكون العلاقات بين صندوق المشتركيين وصندوق مؤسسات التكافل، والعلاقات بين صندوق المشتركيين أنفسهم، قد تختلف عن تلك التي تظهر في شركات التأمين التقليدية. (توضح الفقرات 55 و 56 و 83 من معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي هذا الأمر)²⁰.

-64 على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن توضح الكيفية التي تأخذ بها في الاعتبار مختلف أصحاب المصالح في التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وكيفية تقييم أطر النظم والمراقبة التي تنشأ في مؤسسات التكافل لإدارة تعارض المصالح والمخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة والأنظمة الرقابية المتعلقة بهذا الموضوع.

2.3.8 القيود على فرص الاستثمار

في جميع الأحوال، كيف يمكن لمتطلبات الاستثمار في الأدوات المتقدمة مع أحكام الشريعة فقط في التأمين التكافلي وإعادة التكافل أن تكون بمثابة القيد على مستويات التصنيف المتعلقة بهذا التأمين التكافلي؟ وبالمثل، كيف يمكن لوكالات التصنيف تقييم جودة الأدوات المتقدمة مع أحكام الشريعة التي يستثمر فيها التأمين التكافلي؟

-65 يجب على مؤسسات التكافل وإعادة التكافل أن تستثمر فقط في الموجودات التي لا تخالف أحكام الشريعة ومبادئها. ومن أمثلة الاستثمارات الممنوعة: السندات ذات الفائدة، وأسهم الشركات التي تصنع المشروعات الكحولية، وأسهم الشركات عالية الاستدانة، التي تشارك بشكل كبير في دفع أو تلقي فوائد. هذه القيود تحد من مجموعة الخيارات الاستثمارية للتأمين التكافلي وإعادة التكافل، بالمقارنة مع مجموعة الخيارات

²⁰ مع ذلك، ينبغي للمرء أن يلاحظ أن بعض نماذج التأمين التقليدي، مثل شركات التأمين أو صناديق التأمين التبادلي على الحياة، تحتوي على العديد من الهياكل التي لها شبه بالتأمين المتعدد مع أحكام الشريعة.

المتاحة لشركات التأمين التقليدية. وينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن تثبت أنها تفهم القيود المفروضة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وينبغي أن تشير في منهجية التصنيف المتعلقة بذلك المؤسسات إلى آثار التصنيف المرتبطة على هذه القيود بصفة عامة، وفي تقارير التأمين التكافلي المحددة ينبغي الإشارة إلى كيفية تأثر تصنيفات تأمين تكافلي معين، إذا حدث ذلك، من خلال هذه القيود²¹.

-66 ينبع أيضاً على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها إثبات فهمها لطبيعة المخاطر المرتبطة بالأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة التي يستثمر فيها التأمين التكافلي وإعادة التكافل. على سبيل المثال: قد يستثمر مؤمن تقليدي في محفظة سندات، في حين تستثمر مؤسسة التكافل في محفظة صكوك، ولكن أداء وسيلة الصكوك قد يكون مختلفاً عن السندات (إما أن يكون أفضل أو أسوأ، ويمكن أن يكون في نفس المستوى)، مثل هذا الأداء لاستثمار التأمين التكافلي يمكن أن يكون له أثر كبير في ملاعته وربحيته.

2.3.9 الأعراف المحاسبية والتقارير المالية

إدراج وكالات التصنيف الأعراف المحاسبية المختلفة ونظم التقارير المالية في تحليلها للوضع المالي للتأمين التكافلي

-67 نظراً للطبيعة طويلة الأجل للالتزامات التأمين، وللطبيعة طويلة الأجل الناتجة عن بعض موجوداتها، فإن الطريقة المستخدمة لقياس الإيرادات وقيمة بنود المركز المالي تفترض وجود أهمية خاصة بالنسبة لجميع شركات التأمين. وينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن توضح الإجراءات المحاسبية ومتطلبات

²¹ من أمثلة الطرق التي تكون فيها مثل هذه التقييدات على الاستثمار مؤثرة في مؤسسات التكافل يشمل: قد تمثل مؤسسة ما للاستثمار في موجودات خطيرة، قد يكون الاستثمار في الموجودات ذات العوائد المنخفضة، وتركيز استثماراتها قد يكون أكبر، أو أنها قد حازت على كميات كبيرة من موجودات غير سائلة. وبالرغم من أنه قد يبدو من الواضح أن مثل هذه القيود ستكون لها آثار سلبية في التصنيف (نتيجة لتتوسيع أقل وسيلة أقل)، وقد يكون لهذه القيود بعض الجوانب الإيجابية مثل تجنب الشركات عالية الاستدانة وفي بعض الأحيان تكون مفيدة.

إعداد التقارير القانونية (بما فيها تلك التي وضعتها السلطات الإشرافية ووأضعوا المعايير الآخرون) كيفية قياس التعرض للمخاطر في الموجودات والمطلوبات عند التوصل إلى قرارات التصنيف وطريقة استيعاب خصائص الأدوات المالية المتقدمة مع أحكام الشريعة في هذا الإطار القياسي. وينبغي لها أيضاً أن تتصحّح عن أي تعديلات تقوم بها بشكل دوري على حسابات التأمين التكافلي التي تم نشرها من قبل، وعند تقديم حساباتها المتعلقة بوضعها المالي²².

2.3.10 الاعتبارات التحليلية التي تشير بشكل خاص إلى إعادة التكافل

مسألة التصنيف الائتماني مهمة بشكل خاص لإعادة التكافل، بما أن إعادة تأمين التزامات شركة التأمين تتم مع شركة أخرى، فإنها تتداول تأمين المخاطر على نحو فعال في سجلها الخاص مقابل مخاطر الائتمان لشركة إعادة التأمين. تضع السلطات الإشرافية الوطنية في بعض الأحيان الحد الأدنى للتصنيفات الائتمانية التي يجب أن تتوفر في شركات إعادة التأمين إذا كان لها أن تحصل على تغطية المخاطر المحولة لها من شركات التأمين، أو إذا كان لشركات التأمين تخفيف العبء على رأس المال النظامي من قبل السلطات الرقابية وذلك نتيجة لإعادة التأمين. إن عدم وجود التصنيف لمؤسسات إعادة التكافل قد يعرقل قدرة مؤسسات التكافل على تحويل المخاطر، وهذا بدوره يقلل من قدرتها على إدارة محفظة المخاطر بفعالية وتوسيع أعمالها. إن التصنيفات التي تم تعبيئها، ولكن بدرجة تصنيف منخفضة جداً يكون لها أثر مماثل.

2.3.10.1 مخاطر الائتمان لإعادة التكافل

كيف يمكن لوكالات التصنيف أن تقيّم تأثير تصنيف التأمين التكافلي في إعادة التأمين على مخاطرها مع مؤسسات إعادة التكافل؟

²² على سبيل المثال، إذا كان التأمين التكافلي في دول خاصة يصنف نوعاً خاصاً من الالتزامات على أنه على "المدى الطويل" لكن مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي ترى أن هذه الالتزامات هي على المدى القصير، فينبع على مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي الافصاح عن هذه الحقيقة، على افتراض أن مثل هذه الخلافات جوهرية.

-69 في كثير من الحالات، لا يكون بإمكان وكالات التصنيف استعمال التصنيفات الائتمانية على مؤسسات إعادة التكافل مدخلاً لتحليلها لطبيعة المخاطر لصندوق تكافل. في مثل هذه الظروف، يجب على وكالات التصنيف توضيح الكيفية التي تم بها تقييم جودة إعادة التكافل التي تحملت مخاطر عن مؤسسة التكافل، وعليه، توضيح كيفية تقدير قيمة تحويل تلك المخاطر على مؤسسة التكافل.

-70 إن وكالات التصنيف ينبغي أن توضح عن أي سياسات أو ممارسات تتعلق باستخدام تصنيفات لوكالات التصنيف الأخرى في عمليات التقييم الخاصة بها، وعلى وجه الخصوص أي سياسات أو ممارسات ذات صلة باستخدام وكالات التصنيف الوطنية غير المنسبة إلى الوكالات الدولية الكبرى.²³

2.3.10.2 القابلية الشرعية لأنواع المختلفة لإعادة التأمين

في جميع الأحوال، هل احتمال تغير الآراء المتعلقة بجواز أنواع المختلفة لإعادة التأمين يؤثر في التصنيفات التي يتم إصدارها للتأمين التكافلي وإعادة التكافل

-71 من المقبول على نطاق واسع أنه يمكن اكتتاب إعادة التأمين النسبي وفقاً لأحكام الشريعة، في حين أن التأمين غير النسبي الشامل لمخاطر فيها ما هو محرم شرعاً لا يكون مقبولاً. إن التأمين النسبي يأخذ عادة إما شكل "تقاسم حصة" أو "تخفيض الفائض"، وفي كلتا الحالتين فإن شركة التأمين الأولية لها حق مطالبة شركة إعادة التأمين بتعويض كامل الخسارة عند فقدان نسبة من المحفظة. في المقابل، فإن إعادة

²³ عندما تصدر تصنيفات لمجموعات من الأحيان تستعمل وكالات التصنيف تصنيفات منحتها وكالات تصنيف أخرى لتلك الموجودات الفردية كجزء من تحليلها لكل المجموعة. وعندما تفعل ذلك وكالات التصنيف يجعل أحياناً تصنيفات شركة أخرى في أقل تقدير في ميزان تصنيفاتها. على سبيل المثال، يمكن القول إن وكالات التصنيف "X" قد تجعل تصنيف A1 من قبل وكالات التصنيف "Y" يكفي تصنيف A2 من قبل فريق التحليل الخاص بها. وتعرف هذه الممارسة بالترفيع أو التخفيض سيكون بالطبع من غير المعقول تماماً أن تطلب وكالات التصنيف قبول تقديرات مؤسسات أخرى دون سؤال، ولكن من المعقول تماماً لوكالات التصنيف أن تطلب الاصفاح عن مثل هذه الممارسات للترفيع أو التخفيض كجزء من المنهجية العامة لتوضيح التصنيف الخاص بها.

التأمين غير النسبي يلزم شركة التأمين الأولية تلبية المطالبات على محفظة (أو على مخاطر محددة) إلى مبلغ معين، وبعد ذلك فإن شركة التأمين الأولية المطالبة بالتعويض عن إعادة التأمين. (التأمين ضد مخاطر فجائية (كوارث)، هو نوع من إعادة التأمين غير النسبي). ينبغي لوكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن توضح كيف يمكن لعدم رغبة التأمين التكافلي في المشاركة في أنواع معينة من إعادة التأمين أن يؤثر في التصنيف الذي يعطى لذلك التأمين التكافلي، وكيف يمكن أن يؤثر ميل مؤسسات إعادة التكافل لنوع من إعادة التأمين بدلاً عن آخر في التصنيفات المتعلقة بإعادة التكافل.

نظراً لقابلية المحدودة لعمل إعادة التكافل، سمح بعض علماء الشريعة للتأمين التكافلي بإعادة التأمين على نسبة من أعمالها مع شركات التأمين التقليدية بالضوابط الشرعية. وينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها إظهار الوعي للظروف التي يسمح فيها عادة بمثل إعادة التأمين مع الشركات التقليدية في الدول التي يتم إصدار التصنيفات فيها، وأي اتجاهات في اتجاهات علماء الشريعة من الممكن أن تؤثر في قدرة مؤسسات التكافل على استخدام إعادة التأمين التقليدي وتبقى متقدمة مع أحكام الشريعة.

-72

2.3.10.3 القيود على أنواع أعمال إعادة التأمين المكتتب فيها

مدى إمكانية تأثير القيود على أنواع الأعمال التي يمكن لمؤسسات إعادة التكافل القبول بها أن تؤثر - إذا وجدت - في قدرة مؤسسات إعادة التكافل لتحقيق نفس مستويات تصنيف شركات إعادة التأمين التقليدية

إن مؤسسات إعادة التكافل قد تتوفرن لها مجالات أعمال أقلّ بالمقارنة مع شركات إعادة التأمين التقليدية نتيجة القيود المفروضة على أنواع الأعمال التي يمكن أن تكتتب فيها، كما هو مبين أعلاه. وتنظر وكالات التصنيف عادة إلى الامتيازات الضيقة كعامل سلبي للتصنيف، بالرغم من أن عدم القدرة على اكتتاب التأمين ضد المخاطر الفجائية (الكوارث) قد يؤدي في بعض الأحيان إلى أن تعاني مؤسسات

-73

إعادة التكافل من مستويات أدنى للمطالبات مقارنة بمثيلاتها التقليدية. وينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها توضيح كيفية إدراج هذه العوامل في تحليلات التصنيف المتعلقة بها.

-74 ينبع أيضاً على وكالات التصنيف إثبات إدراكتها لآراء علماء الشريعة فيما يخص قبول "إسناد إعادة التأمين"²⁴.

2.3.11 الاعتبارات التحليلية المتعلقة "بنوافذ" المتفقة مع أحكام الشريعة والتي تقدم خدمات التكافل وإعادة التكافل.

-75 بعض المؤسسات المالية التقليدية تقدم خدمات مالية متفقة مع أحكام الشريعة بصفتها جزءاً من المنتجات الواسعة التي تقدمها بما فيها الخدمات المالية التقليدية. وغالباً ما يشار إلى مثل هذه الخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة على أنها "نوافذ"، وقد تم الاعتراف بها على أنها مقبولة شرعاً من قبل الهيئات الشرعية، شريطة استيفاء شروط معينة، على سبيل المثال: إجراءات لمنع خلط الصناديق المتفقة مع أحكام الشريعة مع الصناديق التقليدية.

-76 على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها، والتي تتطلع إلى إصدار تصنيفات التأمين التكافلي وإعادة التكافل والتي تعمل من خلال "نافذة تكافلية"، أن تشير بوضوح في منهجيتها إلى كيفية تصنيف مثل هذه الكيانات. وعلى وجه الخصوص، أن تبين كيف أن التصنيف الائتماني الممنوح لنافذة التكافل يمكن أن يرتبط بالتصنيف الائتماني الممنوح للكيان الأأم. عند إصدار التصنيف، ينبغي أن تبين بوضوح كيفية ترتيب تسهيل القرض لصندوق المخاطر للمشترين، وأثر ذلك في التصنيفات الممنوحة.

²⁴ عندما تقوم شركة إعادة التأمين بتأمين بعض الأعمال المتعلقة بها يعرف ذلك بـ:"إسناد إعادة التأمين".

2.3.12 الاعتبارات التحليلية المشتركة بين التأمين المتفق مع أحكام الشريعة والتأمين التقليدي

- 77 هناك العديد من الجوانب المشتركة بين مؤسسات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدية عند تحليل التصنيفات من قبل وكالات التصنيف. وعلى سبيل المثال: القدرة على التتبؤ بالبيئة القانونية التي تعمل فيها المؤسسة، والقدرة على تنفيذ العقود، والبيئة التنافسية التي تعمل فيها المؤسسة، والقدرة النوعية للشركة في توزيع المنتج. وهناك أيضا بعض النسب المالية التي يمكن استخدامها لكلا النوعين من الشركات.
- 78 ينبغي لوكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها إثبات كفاءة واسعة لتحليل أعمال التأمين والمؤسسات العاملة فيه. ويمكن إدراج معلومات عن كيفية تحليل وكالات التصنيف لشركات التأمين التقليدية بالرجوع إلى المنهجية القائمة، ولكن ينبغي أيضا لوكالات التصنيف أن توضح أن طريقة تناولها لتحليل مؤسسات التأمين التكافلي وإعادة التكافل شاملة ومت Başka سقة، أي إن تحليل مؤسسات التأمين التكافلي وإعادة التكافل ينبغي أن لا ينطوي على مجرد إضافة مستوى خاصٌ من التحليل المتعلقة بأحكام الشريعة إضافة إلى منهجية التقييم التقليدية.
- 79 في السنوات الأخيرة، جعلت بعض وكالات التصنيف العوامل الكمية التي تستخدم في تحليل التصنيف الخاص بها أكثر وضوحاً. على سبيل المثال: بدأت بعض وكالات التصنيف باستخدام بطاقات الإنتاج لحساب مستوى تصنيف أولي أو أساسي، وتضاف على رأس العوامل العوامل النوعية، للوصول إلى التصنيف النهائي. عند استخدام وكالات التصنيف لبطاقات الإنتاج، أو لأدوات مماثلة من التحليل الكمي، ينبغي أن تتأكد من أن مثل هذه البطاقات والأدوات تعكس خصائص التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة.

2.4 ينبغي أن تكون لوكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها إجراءات تصنيف قوية ومستقلة

-80 تشير الأقسام السابقة إلى مسائل الأفصاح، والدقة، والوضوح والكفاءة التحليلية كما يشير هذا القسم إلى الإجراءات الداخلية التي ينتج عنها التصنيف.

-81 ينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن يكون لديها إجراءات تصنيف قوية ومستقلة. وعلى سبيل المثال: يجب أن تكون وكالات التصنيف قد حددت الإجراءات التي تطبق باستمرار، لإصدار قرارات التصنيف، ويجب أن تستند هذه القرارات على المنهجيات المنشورة لوكالات التصنيف؛ ويجب أن يتمتع محلو التصنيفات بمستويات عالية من النزاهة، وينبغي أن لا تكون روابتهم مرتبطة بالرسوم التي يتم تلقيها من الشركات الخاضعة للتصنيف، وينبغي على وكالات التصنيف أن يكون لديها إجراءات لحماية الطابع السري للمعلومات التي تم كشفها للمحللين من طرف الكيانات الخاضعة للتصنيف، كما ينبغي أن يكون لديها إجراءات معمول بها لضمان إجراء مراجعة داخلية للتصنيفات سنويا على الأقل.

-82 تم القيام بعمل كبير في هذا المجال من قبل الهيئات الدولية، وقد تم القيام بهذا العمل المكثف نتيجة للأزمة المالية الأخيرة، وخاصة من قبل المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية التي أصدرت وثيقة بعنوان "بيان المبادئ المتعلقة بأنشطة وكالات التصنيف" في سبتمبر 2003م، وأصدرت الميثاق المعدل بعنوان "أسس ميثاق السلوك لوكالات التصنيف" في مايو 2008م. وأصدرت وثيقة تشارورية بشأن التطبيق الرقابي لميثاق السلوك، وهناك مزيد من العمل من قبل اللجنة الدائمة المنبثقة حديثا المكلفة لتناول القضايا المتعلقة بوكالات التصنيف في مايو 2010م.

-83 إن ميثاق المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وعملها الواسعة على وكالات التصنيف، يهدف إلى توجيه عمل السلطات الإشرافية الوطنية، وعمل وكالات

التصنيف نفسها، وتكون قابلة للتطبيق في جميع أنواع البيانات الرقابية من جميع الأحجام والنماذج التجارية المختلفة²⁵.

-84 يهدف ميثاق المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية إلى إدراجه من قبل وكالات التصنيف في موثيق السلوك الخاصة بها. ويوصي الميثاق أيضاً على أنه ينبغي نشر موثائق وكالات التصنيف ذاتها، بحيث يمكن لأيّ شخص تقييم ما إذا كان ميثاق وكالة تصنيف معينة يتفق حقاً مع واقع ميثاق المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية²⁶.

-85 يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن الميثاق المعدل للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية هو أساس جيد، يمكن به تقييم السلطات الإشرافية الوطنية على العمليات الداخلية للاعتراف بتصنيفات وكالات التصنيف المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التكافل. ويلاحظ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن ميثاق المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية يركز على أربعة قضايا لجودة ومصداقية عملية التصنيف: الاستقلالية، وتعارض المصالح، والشفافية والوقت المناسب لإنصاف التصنيفات، استخدام المعلومات السرية.

-86 ينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها بيان مدى موافقة موثائق السلوك الخاصة بها مع القانون المعدل للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وتقديم توضيحات عن أي جوانب من موثيقها التي لا تتفق معه. وينبغي لها أيضاً أن تقدم أدلة على أن ممارساتها في واقع الأمر تتوافق فعلاً مع موثيق السلوك الخاصة بها. ومن المتوقع أن تعدّ وكالات التصنيف بالفعل مثل هذه المعلومات للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وربما لغيرها من الهيئات، وليس من

²⁵ يجب الملاحظة أن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ليست سلطة رقابية، وهي تتبع المعايير التي يمكن للسلطات الإشرافية الوطنية أن تختارها لإدراجها في لوائحها الرقابية الخاصة بها.

²⁶ ميثاق المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والميثاق المعدل يعرضان على أساس "الالتزام أو الشرح". وهذا يعني، أن على وكالات التصنيف إما أن تتمثل للميثاق أو تقدم تفسيراً لعدم إمتثالها. إن خيار "الشرح" هو أحد السبل لزيادة مرونة الميثاق، لأنه إذا كانت وكالات التصنيف لا تتفق مع جانب معين لأنه ليس ذا صلة بظروفها الخاصة أو لكونه غير عملي التطبيق، فإنه لديها الخيار لتوفير التوضيح لذلك.

المتوقع أن تحتاج هذه المعلومات إلى مراجعة كبيرة قبل تقديمها باعتبارها جزءاً من إجراءات الاعتراف بالتأمين التكافلي وإعادة التكافل.

2.5 ينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن تكون لها موارد ووضع مالي متين.

-87 يجب على وكالات التصنيف التي تسعى للاعتراف بها أن تبين أن لديها الموارد الكافية لإجراء تحليل ذو جودة عالية عند القيام بالتصنيفات لأول مرة، والحفاظ على نفس الجودة للتصنيفات. وبينبغي أيضاً على وكالات التصنيف وصف برامجها التدريبية المستمرة، وعلى وجه الخصوص كيفية تأكدها من أن المحللين الذين يصنفون التأمين التكافلي وإعادة التكافل لديهم الفهم المناسب لقضايا المتصلة بهذه الأنواع من الكيانات.

-88 ينبغي على وكالات التصنيف أن تثبت أن لديها نظماً تكنولوجية للمعلومات قادرة على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بدقة تصنيفاتها. وتشمل هذه البيانات، على سبيل المثال: إحصاءات حول تكرار العجز في السداد، وتحولات التصنيف.

-89 ينبغي على وكالات التصنيف التي تسعى إلى الاعتراف بها أن تكون قادرة على أن تقدم أدلة مقنعة بأنّ لديها الموارد المالية للاستمرار في عملها طوال الفترة الزمنية لتصنيفاتها.

التعريفات

تقدّم التعريفات التالية مفاهيم عامة للمصطلحات الواردة في هذه الوثيقة. ولا يُعتبر هذا المسرد شاملًا بأية حال.

<p>عقد بين رب المال ومقاول له مهارات يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس المال في مؤسسة أو نشاط يديره المقاول بوصفه المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي تتحققها المؤسسة أو النشاط وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء تصرف المضارب أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.</p>	المضاربة
<p>حساب يتم فيه تخصيص جزء من الإسهامات المدفوعة من قبل المشتركين في التكافل لأغراض الاستثمار و/أو التوفير.</p>	صندوق الاستثمار للمشتركون
<p>حساب يتم فيه تخصيص جزء من الإسهامات المدفوعة من قبل المشتركين في التكافل لأغراض تلبية طلبات المشتركين في التكافل على قاعدة المساعدة أو الحماية المتبادلة.</p>	صندوق المخاطر للمشتركون
<p>قرض دون فائدة يكون الغرض منه تكين المقترض باستخدامه لمدة معينة، مع التقادم على سداده في نهاية المدة.</p>	القرض
<p>هو جزء من الموجودات والمطلوبات لمؤسسة التكافل غير خاضع للمشاركة من قبل صندوق المخاطر للمشتركون أو صندوق الاستثمار للمشتركون</p>	صندوق حملة الأسهم للمشتركون
<p>التكافل مفردة مشتقة من الكلمة العربية التي تعني الضمان المتبادل بحيث أنّ مجموعة من المشتركين يتلقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً ضد نوع من الخسارة المحددة. وفي ترتيبات التكافل، يُسهم المشتركون بمبلغ من المال على أساس التبرع في صندوق مشترك يتم استخدامه للمساعدة المتبادلة بين الأعضاء ضد أنواع محددة من الخسائر أو الأضرار.</p>	التكافل
<p>طرف يشتراك في منتج التكافل مع مؤسسة التكافل وله الحق في الانتفاع وفق عقد التكافل (شبيه بحامل البوليصة في التأمين التقليدي).</p>	المشتراك في التكافل

أي مؤسسة أو كيان تدير عملية التأمين التكافلي	مؤسسة التكافل
هيكل خليط يشمل مؤسسة التكافل وصندوق تكافل أو أكثر (صندوق المخاطر للمشتركيين) والمخصص للمشتركيين في التكافل.	التأمين التكافلي
القيمة التي توضع جانبًا للتغطية الواجبات المتوقعة الناجمة عن عقود التكافل. لأغراض الملاعة فإن الأحكام الفنية تشمل عنصرين اثنين، وهي أفضل تقدير مركزي حالي لتكاليف الالتزام بالواجبات التأمينية للتفاف والتي يُطرح منها القيمة الصافية الحالية (التقدير الحالي)، وهامش للمخاطرة فوق التقدير الحالي.	المخصصات الفنية
آلية تقييم تطبيقات جديدة تقوم بها مؤسسة التكافل لحساب المشتركيين في التكافل بالاعتماد على مجموعة محددة من المبادئ الإرشادية لتحديد المخاطر ذات الصلة بمقدم طلب. يمكن لمؤسسة التكافل أن تقبل الطلب أو تعطيه قسم الترتيب الملائم أو تعتذر وترفض طلب عقد التكافل.	تقييم التكافل
النتيجة المالية لحسابات المخاطر للمشتركيين من عناصر المخاطرة في تجاراتها، وهي الموازنة بعد طرح النفقات والطلبات (بما فيها أية حركة في الأحكام لطلبات ما زالت جارية) من دخل الإسهامات وإضافة عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح في موجودات الاستثمار).	الفائض التكافلي أو العجز
عقد وكالة يعين بموجبه المشتركون في التكافل (بوصفه الموكل) مؤسسة التكافل (بوصفها الوكيل) للقيام بعمليات التكافل وأنشطة استثمار صندوق المخاطر للمشتركيين لحسابهم.	الوكالة